

من الركوب بدو وضاً وجعل كثر نحو **محل** و **مطل** من كل ما  
يتبعها كوطاء وغطاء اي ما يفرس فيه ويضيء به  
الشخص وكحل بيده بعد الحولين الى الاخر لا  
ذلك بل اولهما لا انتفاع فلم يستحق بالاجارة اما الحبل  
الذي يشد به الحمل على البعير فقد نقل الماوردي عن  
انصارهم انه على حال لانه من ائمة التملكين قال مرفي  
وهو ظاهر لكونه كالحزام بخلاف الاول فانه لا صلاح  
ملك المكتري **ويستحق في نحو** لفرج من كفت به بعير  
ونحو جرت كما توضع اصباغ وخطب لخطاب في اجارة  
لنسخ وصيغ وخطاب **عرق مطر** في محل الاجارة لانه  
للاضابط له في الشرع ولا في اللقطة فمن اطره في حقه من  
الماقدين يبيئ من ذلك اتبع فان لم يكن عرف او الخلف  
في محل الاجارة وجب البيات **وعلى كل** في اجارة دمة طرف  
شبي **محمول** لانه لا تنضم النقل بخلاف اجارة المير فان  
على المكتري لانه ليس عليه سوي تسليم الدابة مع  
نحوها فما هو على المكركب ايضاً حفظ الدابة ما لم يسلمها  
له لبيبا فر عليها او حده في انزله حفظها بصيانة لها لانه  
كالودع وعليه ايضاً في اجارة دمة نهمه دابة بنفسه  
او نأبيه **واعانة** للمركب **وكونه** **وزنه** عنها ويراعى المير  
في كيفية الاعانة في بيع البعير للمرأة والمير الضعيف يرضى  
او يتخونه وان كان قويا عند العقد ويقرب الدابة

م

من مرتفع ليهل عليه الركوب وعليه ايضاً **رفع** عمل عليها  
**مطه** عنها **وشد** **محل** عليها **وله** عنها **وشد** **محل** المحلين  
الي الاخر وهما الارض واجرة بدل وخفير وفايد وسابق  
وحافظ متاع في المنزل وكذا خود لو وراثا في استجار  
لاستقا لاقتضا المرف جميع ذلك اما في اجارة المير  
فليس عليه شيء من ذلك كما في **م** **فصل** في بيان  
غايرة الزمن الذي تنقته المنفعة منه تقرير ما يبيع ما يبيع  
مما يبيع الاجارة **منه** **تبقى** **فيها** **المير** **الموجو** **وصفا**  
المقصودة **غالباً** في وجه الرقيق والدائر ثلاثين سنة والدابة  
عشرين سنة والوثوب سنة او سنتين على ما يليق به  
والارض مائة سنة او اكثر **وجاز** **لبدا** **مستوفى** كالمركب ما  
اكثره لغيره فاستوفى المنفعة **ومستوفى** **به** كحول من  
طعام او غيره **ومستوفى** **فيه** كطريق الكركب دابة للركوب  
فيها في جزائها **بها** اي مثل المذكور في النظر للاحق  
المير او دون مثلها في ذلك المفهوم بالاولى لان ذلك  
استيفاء المنفعة من غير زيادة بخلاف ما فوقه فلا يسكن  
غير حبله وقصار حبله او قصر الزيادة الضرر يدورها  
ولو شرط عليه استيفاء المنفعة بنفسه فنسب العقد  
كما لو اشترط على المشتري ان لا يبيع ما اشتراه **والاستيفاء**  
يكون بالمعروف فالينام والثوب في الايام فيه وقت  
القبولة وعليه نزع الاعلى في غير وقت التخل لا ابدال